

القضاء في الإسلام / ١

القضاء و القاضي

آية الله الشيخ مهدي هادوي الطهراني

تعریف

حضر آتش فراز



دار النشر أمير كبير

طهران، ۱۳۹۰

سرشناسه: هادوی تهرانی، مهدی، ۱۳۴۰ -
عنوان و نام پدیدآور: القضاة و القاضی / مهدی هادوی الطهرانی؛ تعریف خضر آتش فراز.
مشخصات نشر: تهران؛ امیرکبیر، ۱۳۸۹.
مشخصات ظاهری: ۳۲۹ ص.
فروست: القضاة فی الإسلام، ۱.
شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۰۰-۱۳۶۰
وچھیت فہرستنویسی: فیبا.
یادداشت: عربی.
موضوع: قضاؤت (فقہ).
شناسه افزوده: آتش فراز، خضر، ۱۳۳۹ -
ردیبندی کنگره: ۱۳۸۹ عق ۱۶۰۴۳ ۱۶/۱/۱۹۵ BP
ردیبندی دیوبی: ۲۹۷/۱۳۹۰
شماره کتابشناسی ملی: ۲۲۱۹۷۵

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۰۰-۱۳۶۰



مع مسامحة بیت الحکمة للطباعة والنشر ومؤسسة بیت الحکمة الثقافية
طهران: شارع جمهوری اسلامی، ساحة الاستقلال، صندوق البريد: ۱۱۳۶۰_۴۱۹۱
القضاء و القاضی
© حق الطبع: ۱۳۹۰، دار النشر امیرکبیر www.amirkabir.net
الطبعة: الأولى
المؤلف: آیة الله الشیخ مهدی هادوی الطهرانی
تعریف: خضر آتش فراز
اخراج: امیر حسین حیدری
مصمم غلاف الكتاب: محمد رضا نبوی
نوع القلم: لتووس ۱۴
المطبعة: سپهر، طهران، شارع ابن سینا (بهارستان)، الرقم ۱۰۰
الکتبة: ۲۰۰۰
السعر: ۲۵۰۰ رویال

حقوق الطبع محفوظة

الفهرس

١٣.....	المدخل.....
١٥.....	مقدمة.....
١٥.....	منهج البحث.....
١٦.....	أهمية البحث.....
١٧.....	القسم الأول: كليات.....
١٩.....	الفصل الأول: القضاء.....
١٩.....	١. القضاء، تحليل المفهوم.....
٢٢.....	٢. أقسام القضاء.....
٢٢.....	٣. ضرورة القضاء في الإسلام.....
٢٧.....	الفصل الثاني: المذهب القضائي في الإسلام.....
٢٧.....	١. أهداف المذهب القضائي.....
٢٩.....	٢. مباني النظام القضائي في الإسلام.....
٣٢.....	القسم الثاني: منصب القضاء.....
٣٥.....	مقدمة.....
٣٧.....	الفصل الأول: منصب القضاء للمعصومين (عليهم السلام).....
٤٠.....	الفصل الثاني: الفقهاء و منصب القضاء.....
٤٥.....	الف. مشهورة أبي خديجة.....
٤٦.....	دراسة سند مشهورة أبي خديجة.....
٤٨.....	دلالة مشهورة أبي خديجة.....

٥٠	ب. مقبولة عمر بن حنظلة
٥١	سند المقبولة
٥٤	دلالة المقبولة
٥٦	ج. التوقيع الشريف
٥٧	سند التوقيع
٥٨	دلالة التوقيع
٦٢	المقارنة بين الروايات الثلاثة
٦٢	الدليل العقلي على ثبوت منصب القضاة
٦٥	الفصل الثالث: قاضي التحكيم
٦٦	أدلة نفوذ حكم قاضي التحكيم
٧٠	الأيات القرآنية
٧١	أدلة الوفاء بالشرط
٧٢	السيرة العقلانية
٧٤	الإجماع
٧٥	الخلاصة
٧٧	القسم الثالث: شخصية القاضي
٧٩	مقدمة: أنواع القضاة
٨١	الفصل الأول: شرائط وصفات القاضي المنحريب من قبل الشارع
٨١	آف. الإجتهاد
٨١	قضاء غير الفقيه
٨٨	قضاء المجتهد الأعلم
٨٩	سند عهد مالك الأشتر
٩٣	دلالة عهد مالك الأشتر
٩٣	الإجتهاد والقضاء
٩٤	القضاء حال قيام الحكومة الإسلامية
٩٧	ب. البلوغ
٩٩	ج. العقل
٩٩	د. الإيمان
٩٩	هـ. الذكرة
١٠٠	و. العدالة
١٠٥	حقيقة العدالة
١٠٥	ملكة العدالة
١٠٨	ارتكاب الصغيرة

١١١.....	رفع توهّم
١١٢.....	اشتراط المروءة و عدمه
١١٤.....	إثبات العدالة
١١٥.....	روايات حسن الظاهر
١١٧.....	روايات أصالة العدالة
١٢٠.....	روايات اشتراط تحصيل الوثائق بالعدالة
١٢١.....	الجمع بين الروايات
١٢٢.....	القضاء و العدالة
١٢٣.....	الشروط الأخرى
١٢٣.....	ز. طهارة المولود
١٢٤.....	ح. شرط الضبط و المحافظة الطبيعية
١٢٤.....	ط. أن يكون رشيداً
١٢٥.....	ي. الحرية
١٢٦.....	ك. البصر
١٢٦.....	ل. القراءة و الكتابة
١٢٦.....	م. شرط الكفاية
١٢٧.....	شروط القاضي عقلاً
١٢٨.....	قضاء من ترد شهادته
١٢٩.....	تحقيق المسألة
١٣٠.....	١. شهادة الولد على والده
١٣١.....	٢. شهادة العبد على مولاه
١٣٥.....	٣. شهادة المتهم
١٣٦.....	الف. جلب المنفعة
١٣٨.....	١. شهادة الشريك لصالح شريكه الآخر
١٣٩.....	٢. شهادة صاحب الدين لصالح المدين
١٤٠.....	٣. شهادة السيد للعبد المأذون
١٤٠.....	٤. شهادة الوصي و الوكيل
١٤١.....	ب. الشهادة التي تدفع ضرراً
١٤٢.....	ج. شهادة العدو
١٤٣.....	د. شهادة السائل يكفيه
١٤٤.....	هـ. شهادة المترى بالشهادة
١٤٧.....	الفصل الثاني: القاضي المنصوب من قبل الفقيه
١٥٦.....	١. الإجتهد

٢. البلوغ.....	٢
٣. العقل.....	٣
٤. الإيمان.....	٤
٥. الذكورة.....	٥
٦. العدالة.....	٦
٧. طهارة المولد.....	٧
٨. الرشد.....	٨
حصيلة الكلام.....	١٦٠
الفصل الثالث: شرائط وصفات قاضي التحكيم.....	١٦١
الفصل الرابع: طرق إثبات شروط وصفات القاضي.....	١٦٣
طرق إثبات شروط القاضي لدى طرف الدعوى.....	١٦٤
التوكيل في القضاء.....	١٦٤
خاتمة: نظرية أهل السنة.....	١٦٧
القسم الرابع: الوظائف، الآداب، وأحكام القاضي.....	١٦٩
تمهيد.....	١٧١
الفصل الأول: وظائف القاضي.....	١٧٣
١. أداء التكليف.....	١
استجواب القضاء.....	١٧٣
٢. رعاية الترتيب في القضاء.....	١٧٤
قطع الدعوى بدعوى أخرى.....	١٧٦
الإبتدار بالدعوى معا.....	١٧٧
اختلاف حالات طرف الدعوى.....	١٨١
٣. التسوية بين الخصوم.....	١٨٢
العدالة ثبوتاً وإثباتا.....	١٨٤
الميل القلبي لأحد طرفي الدعوى.....	١٨٤
التعامل مع غير المسلمين.....	١٨٥
٤. تلقين أحد الخصمين.....	١٨٦
علم القاضي وتلقين صاحب الحق.....	١٨٨
تلقين غير القاضي لأحد طرفي الدعوى.....	١٨٩
الفصل الثاني: آداب القاضي.....	١٩١
١. دعوة المتخاطفين للكلام.....	١٩١
٢. الترغيب في الصلح.....	١٩١
الفصل الثالث: أحكام القاضي.....	١٩٣

١. أخذ الأجرة على القضاء.....	١٩٣
الف. أخذ الأجرة من بيت المال.....	١٩٤
ب. أخذ الأجرة من المتخصصين.....	١٩٧
٢. إعطاء الرشوة للقاضي.....	١٩٩
مفهوم الرشوة.....	٢٠٠
رشوة القاضي العادل.....	٢٠٢
رشوة قاضي الجور.....	٢٠٣
القسم الخامس. القضاء.....	٢٠٥
مقدمة.....	٢٠٧
الترافق إلى قضاة الجور.....	٢٠٧
حالة الإضطرار.....	٢١١
الفصل الأول: المدعي والمدعى.....	٢١٥
المعيار في تشخيص المدعي.....	٢١٧
انقلاب المدعي منكرا بغير المفهوم.....	٢٢٠
القضاء، رفع الظلم.....	٢٢١
خلاصة الكلام.....	٢٢٣
الفصل الثاني: شروط سماع الدعوى.....	٢٢٥
شروط المدعي.....	٢٢٥
١. البلوغ.....	٢٢٥
الحرمية القانونية للقصر.....	٢٢٦
٢. العقل.....	٢٢٨
٣. الرشد.....	٢٢٩
٤. كون المدعي صاحب علاقة بالدعوى.....	٢٢١
شروط الدعوى.....	٢٢٢
١. أن يكون للدعوى أثر.....	٢٢٢
٢. أن يكون معلوما.....	٢٣٢
٣. أن يصح تعلكه شرعا.....	٢٣٤
٤. الجزم.....	٢٣٥
شروط المدعي عليه.....	٢٣٩
١. الوجود.....	٢٣٩
٢. التعيين.....	٢٣٩
شروط أخرى لسماع الدعوى.....	٢٤١
١. بيان السبب.....	٢٤١

٢٤١	٢. حضور المدعى عليه
٢٤٣	مفاد الرواية
٢٤٤	ادعاء إنكار المدعى عليه
٢٤٤	شرطية قسم المدعي
٢٤٥	حقوق الناس، حق الله
٢٤٦	حفل حقوق الغائب
٢٤٧	الفصل الثالث: كيفية القضاء
٢٤٧	جواب المدعى عليه
٢٤٨	١. إقرار المدعى عليه
٢٥٠	عدم صدور الحكم
٢٥٠	ادعاء الإعسار
٢٥١	ثبوت الإعسار
٢٥٢	رأي النهائي
٢٥٦	احتمال
٢٥٦	حبس المدين
٢٥٧	موانع إلزام المعرّض بالكتاب
٢٥٧	الأعمال غير المتعارفة لأداء الدين
٢٥٧	٢. إنكار المدعى عليه
٢٥٩	يمين المنكر
٢٦٢	تبين كذب اليمين
٢٦٣	رد اليمين على المدعي
٢٦٤	بينة المدعي بعد رد اليمين عليه
٢٦٤	طلب المدعي الإمهال في الحلف
٢٦٤	رد اليمين على المنكر مرة أخرى
٢٦٤	رجوع المنكر عن طلب اليمين
٢٦٥	نکول المنكر
٢٦٥	الاكتفاء بنکول المنكر
٢٦٩	رد القاضي اليمين على المدعي
٢٧٢	رجوع المنكر عن النکول
٢٧٣	جهل طرف الدعوى
٢٧٤	طلب المنكر الاستمهال
٢٧٤	إقامة البينة من قبل المدعي
٢٧٥	إحراز شروط البينة

كفاية إثراز شروط البيبة.....	٢٧٦
دراسة المسألة.....	٢٧٧
فروع في الإدعاء على الميت.....	٢٨٠
الشاهد الواحد واليمين.....	٢٨٢
الدين.....	٢٨٤
تقدير الشهادة على اليمين.....	٢٨٤
شروط الأثبات بالشاهد واليمين.....	٢٨٥
الشهادة و يمين المالكين مشارعاً.....	٢٨٦
ادعاء الدين على الميت.....	٢٨٦
٣. سكوت المدعى عليه.....	٢٨٧
طلب المدعى عليه الاستئصال.....	٢٩١
٤. جهل المدعى عليه.....	٢٩١
٥. إقرار المدعى عليه لصالح الغير.....	٢٩٤
التنازع في عين واحدة.....	٢٩٧
الإدعاء بعد الإدعاء.....	٢٩٨
التنازع بين الرجل والمرأة في متعة البيت.....	٢٩٨
تنازع الشركين في ملكية متعة البيت.....	٣٠٠
الترجمة في القضاء.....	٣٠١
تعيين القاضي.....	٣٠٣
الفصل الرابع: الحكم القضائي.....	٣٠٥
١. مفهوم الحكم.....	٣٠٦
٢. صدور الحكم.....	٣٠٦
اعتبار اللفظ في الحكم.....	٣٠٦
اعتبار اللفظ في إنشاء الحكم.....	٣٠٧
كتابة الحكم.....	٣٠٩
كيفية كتابة الحكم.....	٣٠٩
٣. مصدر القضاء: فنون القاضي، القوانين الموضوعة.....	٣١٠
٤. تنفيذ الحكم.....	٣١١
اجراء حكم القاضي.....	٣١١
مسألة بinterpretations مختلفة.....	٣١٢
رواية السكوني.....	٣١٥
حقوق الله و حقوق الناس.....	٣١٦
شروط البيبة على حكم القاضي.....	٣١٦

٣١٧.....	عدم وضوح حكم القاضي
٣١٧.....	زوال الشروط المعتبرة
٣١٩.....	تعيين المحكوم عليه
٣٢٠.....	٥. تأخير الحكم
٣٢١.....	المحصلة النهاية
٣٢١.....	٦. نقض حكم القاضي
٣٢١.....	نقض حكم القاضي في الحكومة الجائزة
٣٢٢.....	نقض حكم القاضي في دولة العدل
٣٢٥.....	فهرس مصادر الكتاب

المدخل

يعتبر القضاء أحد شؤون الفقيه الخامع المشر انت إلى جانب كل من وظيفتي الإفتاء والولاية، وأحد أركان الحكومة الإسلامية كما يلاحظ أن كتاب القضاء يحتل مساحة واسعة في مصنفات الفقه الإسلامي.

ولقد بحث المرجع الكبير ومؤسس الجمهورية الإسلامية الإمام الخميني (قدس سره) كتاب القضاء في رسالته العملية «تحرير الوسيلة» دراسة تعتمد المنهج والأسلوب المتبعة في المصنفات الفقهية القديمة، كذلك بحث على نفس المنوال كلام من كتاب الشهادات وكتاب الإقرار اللذين يمثلان وسائل الإثبات القضائي، وأفردهما مست مستقل.

ويمثل كتابنا هذا «القضاء في الإسلام» دراسة تحقيقية - شرحاً ونقداً - لأراء الإمام الخميني (قدس سره) في هذه الأبواب الثلاثة - القضاء، الشهادات والإقرار - معتمدين في ذلك منهجهة منطقية تستعرض القضاء الإسلامي وقانون المرافعات والمحاكمات وشروطها، وبطريقة استدلالية.

نركز في المجلد الأول من الكتاب الذي يحمل عنوان «القضاء و القاضي» على دراسة شخصية القاضي، وظائف القاضي، آداب وأحكام القضاء، ثم دراسة قانون المرافعات والمحاكمات في الإسلام.

في المجلد الثاني والذي يأتي تحت عنوان «طرق الإثبات و القواعد القضائية» نستعرض فيه طرق الإثبات القضائي في الإسلام، ثم نعرج البحث على بيان القواعد الفقهية في مجال القضاء الإسلامي.

أما المجلد الثالث فسوف نستعرض فيه المتن الكامل لكتاب القضاء و الشهادات و الإقرار من رسالة تحرير الوسيلة للإمام الخميني (قدس سره) مع الحواشى و التعليقات التي ترجم و تظهر فيها معطيات المجلدين السابقين.

كما احتوت الدراسة على إعداد مجموعة من الفهارس العلمية و فهارس المصادر المعتمدة. نأمل أن يكون كتاب «القضاء في الإسلام» مرشدًا و دليلاً جيداً للباحثين و الحقوقين في مجالات الحقوق و القضاء الإسلامي و أن يحظى برضاهם إن شاء الله تعالى.

مهدى هادوي الطهرانى

أستاذ الدراسات العليا في المحوza العلمية

رئيس قسم الفقه و الحقوق

في شهرى دراسة المتون التابعة لوزارة العلوم

مقدمة

إن «كتاب القضاء» يمثل باباً من أبواب الفقه المعروفة منذ الأيام الأولى للتدوين الفقهي، وحتى عصرنا الراهن. فقد جاء في كتاب «فقه الرضا» المنسوب إلى الإمام الثامن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، (١٥٢ - ٢٠٢ هـ) بحث تحت عنوان «باب القضاء وأحكامه».١

ثم إن ما يبحث عادة في هذا القسم من الفقه منصب على دراسة المسائل التي تتعلق بشروط القاضي، آداب القضاء، كيفية صدور الحكم، وطريقة إقامة الدعوى ثم التدقيق والبت فيها.

منهج البحث

يمكن للباحث إذا أراد الخوض في هذه الدراسة أن يعتمد فيها أحد المنهجات التالية:

١. المنهج التقليدي: في هذا المنهج تدرس المباحث والمسائل التي تعرض لها القدماء وأكثر الفقهاء والتي جاءت في مصنفاتهم، فتكون ثمرة تلك الدراسة

١. الظاهر أن الكتاب من مصنفات «علي بن الحسين بن موسى بن بابويه» والد الشيخ الصدوق صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه.

٢. انظر: علي أصغر مرواريد، اليابس الفقهية، ج ١، صص ٦ - ١.

إعداد تحقيق يعتمد على منهج القدماء ولكنه مستند إلى معطيات ومباني علمي الأصول و الفقه المعاصرين.

٢. المنهج التقليدي الموسع: أيضاً في هذا المنهج تدرس المباحث التي تعرض لها القدماء لكن مع اضافات تتناسب مع الحاجات و التساؤلات المعاصرة يعتمد فيها على المانوي الفقهية والأصولية الحديثة، فيكون حاصل الدراسة أوسع وأشمل من ناحية المسائل المطروحة إلا أن الطريقة والمنهج المتبع هو نفس منهج القدماء.

٣. المنهج الحديث: في هذا المنهج ترسم فيه ملامح «مذهب النظام القضائي في الإسلام» على أساس «نظريّة الفكر المدون»، فتكون ثمرة هذه الدراسة مماثلة لما جاء في كتاب «المذهب الاقتصادي للإسلام ونظامه»^١.

في هذه الدراسة ومع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات والشروط المتاحة نكتفي في بداية الأمر بتبسيط الأضواء على المباحث الكلية «للمذهب القضائي في الإسلام ونظامه»، ثم مواصلة البحث اعتماداً على المنهج الذي من المناهج المذكورة.

أهمية البحث

انطلاقاً من كون قانون المرافعات والمحاكمات الإسلامي يبحث في كتاب القضاء ليكون دليلاً ومرشداً للقضاء المسلمين، من هنا يكتسب بحث القضاء أهمية كبيرة على مر العصور وتتضاعف تلك الأهمية في الفترة التي تقام فيها الحكومة الإسلامية التي ينبغي أن تكون هيكلية المؤسسة القضائية وتفريعات القضاء فيها متطابقة مع المعايير الشرعية ومستندة عليها.

١. مهدى هادوي تهرانى، مكتب و نظام اقتصادي اسلام، مؤسسة خانه خرد الثقافية، الطبع الأول، ١٣٧٨ هـ. ش.